قال–رحمه الله تعالى– باب الجعالة.

نعم بدأ المصنف –رحمه الله تعالى– يتكلم عن باب آخر وهو باب الجعالة، ويصح أن تقول الجُعالة، ويصح أن تقول الجَعالة، فإنها مثلثة، وإذا قال علماء اللغة إن اللفظ مثلثٌ فمعنى ذلك: أنه يصح فيه الحركات الثلاث.

ومن أشهر من ألف في المثلث ابن مالك صاحب الألفية، فإن له كتاباً مشهوراً اسمه "**إعلام الأعلام في المثلث من الكلام**" وهو موجود ومطبوع في مجلدين، وأما "**مثلث قطرب**" فإن الناس يُحبونه لأنه رجزٌ وسهل الحفظ.

وإلا فإن اللغويون لهم مع قطرب بعض المواقف ولكن ابن مالك مشهورٌ في مكانته نحواً وصرفا–رحمة الله عليه– وهو من شيوخ اليونيني وقرأ عليه البخاري كما تعلمون.

إذاً نرجع إذاً الجعالة أو الجُعالة كلها صحيح، الجعالة: عقدٌ من العقود، هذا العقد جاء في كتاب الله ﷻ فقد قال الله ﷻ في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[يوسف:٧٢]، هذا فيه عقدان عقد جعالة، ولمن جاء به حمل بعير، وأنا به زعيم هذا عقد كفالة، أو عقد ضمانٍ أي ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق، فيكون حينئذٍ عقد ضمان.

إذاً الجعالة في كتاب الله ﷻ وقد جاءت بها السنة في أكثر من حديث كما سيأتي بعد قليل.

الجعالة من العقود التي قال العلماء إنها على خلاف القياس، لماذا؟ لأن الأصل انظروا معي، لأن الأصل أن المعقود عليه سواء كان ثمناً أو كان مثمناً لابد أن يكون معلومين، والعلم بالمنافع إما بتقديرها بعمل أو بتقديرها بمدة، وعقد الجعالة ليس عقداً على عمل، ولا على منفعة مقدرة بمدة، وإنما هو عقدٌ مترتبٌ على عملٍ خرجت له نتيجة، شوف خرجت له نتيجة.

إذاً فالجعالة الأجرة فيها والعوض فيها مرتبٌ على النتيجة، وليس مرتباً على العمل، إذا فهمت هذه المسألة فهمت نصف باب الجعالة، هذه المسألة هي أهم مسألة في باب الجعالة، أن الجعالة هي ترتيب العوض على النتيجة.

إذا كان العوض مرتباً على العمل فيكون العقد حينئذٍ عقد إجارة انتهينا فقط، انتهى الدرس، إذا كنت فهمت هذه المسألة انتهى الدرس، فهمتم الدرس انتهى الدرس خلاص، الباقي كله إعادة وتكرار، فهمتم هذه الجملة أعيدها أم لا؟

الفرق بين الجعالة والإجارة؟ أن الجعالة العوض على النتيجة، الإجارة العوض على العمل، والعمل إما مقدر بزمن أو مقدرٌ بفعلٍ معين، وتكلمنا على نوعيها في باب الإجارة، الجعالة العبرة بالنتيجة مهما كان العمل قليلاً أو كثيراً لا ننظر له، لكن لابد من وجود العمل كما سيأتي من شروط المصنف.

ولذلك قلنا إن الجعالة على خلاف القياس؛ لأن المعقود عليه مجهول وهو العمل، والأصل أن المعقود عليه لابد أن يكون معلوماً فلما جُهل قلنا إنه على خلاف القياس، وكل ما كان على خلاف القياس فإننا نورده مورده ولا نتوسع فيه وإنما نضيقه بحسب ما ورد به النص.

مثال الجعالة: أضرب لكم مثالين إجارة وجعالة ما الفرق بينهما:

رجلٌ عنده يعني شيءٌ ضائع يعني عنده ناقة ضائعة والناقة هي أنثى الإبل، عنده ناقة ضائعة فقال هذا الرجل يا زيد تعال لك كل يوم خمسين ريال، في مقابل أن تبحث لي عن ناقتي، قال: طيب، بدأ هذا الرجل يبحث يبحث، اليوم الأول ما وجده اليوم الثاني ما وجدها اليوم الثالث ما وجدها الرابع وجدها فأتى بها، فقال: أعطني ما وعدتني وهو كم؟ مائتي ريال.

هذا عقد ماذا؟ إجارة لماذا؟ لأن العبرة بالعمل بناءً على ذلك لو أن هذا الرجل بحث اليوم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والعاشر، ثم جاء قال لم أجد ناقتك يعطيه أم لا يُعطيه؟ لا، بل له لأن العقد على العمل وليس على النتيجة النتيجة تبع، وإنما العقد على العمل فحينئذٍ نقول يُعطى أجرته.

الحالة الثانية: يأتي الرجل لشخص فيقول إن رددت لي ضالتي والضالة خاصة بالبهائم إن رددت لي ضالتي فلك ألفٌ، فقال طيب: فوجد هذه الضالة بعد شهر قلب الدنيا حتى وجدها نقول: له ألف، وجدها بعد يوم نقول له ألف؛ لأنها عقد جعالة، والجعالة العقد على النتيجة.

طيب انظر معي هذا صاحبنا الذي قال له الرجل إن وجدت لي كذا فلك ألف بحث شهر ونصف ثم جاء قال:تعبت وخسرت ولم أجد ناقتك أعطني عن كل يوم عشرة ريال ما أريد خمسين أريد عشرة ريال، وجاءك وأنت قاضٍ هل تُعطيه أم لا، ما رأيكم؟ قلنا جعالة، الجعالة لا يستحق شيئاً حتى يأتي بالنتيجة.

كيف تفرق بين عقد الجعالة، وبين عقد الإجارة؟ العبرة باللفظ المعقود عليه، هل قدر العمل هل قدره بزمنٍ أو بمقدار فهو عمل، نظر للنتيجة فإنه حينئذٍ يكون جعالة، ولذلك بعض العلماء اختلفوا في بعض العقود أهي جعالةٌ أم هي إجارة، ومثلوا لذلك بإنزال البضائع من السفن.

لما يقول أنزل البضاعة من السفينة المشوار معروف انظروا إليه فإنه مائة متر، فكأنه بالعرف مقدرٌ بالعمل، ولو نظرت للصيغة فهو يحتمل أن العبرة بالإنزال، فحينئذٍ لا يستحقها إلا عند إتمام العمل فلذلك يختلف الحكم.

ولذلك دائماً انظر للصيغة قال: إن أنزلتها فلك كذا فهي جعالة، وإن قال أستأجرتك فهي إجارة، وننظر للصيغ فحينئذٍ يأتي القاضي في بعض المسائل الدقيقة في التفريق بين الجعالة والإجارة.

إذاً فهمنا الدرس أهم درس وهي أهم جزئية، وأنا كررتها عليكم كثيراً لكي تفهم هذا العقد، وخاصة أن هذا العقد أغلب الدول العربية ليس موجوداً عندها في القوانين المدنية، ليس مكتوباً عندها أغلب القوانين العربية ولكنه موجود في الشرع، والناس يتعاملون به كثيراً.

والخلاف فيه مختلف عن عقد الإجارة تمامًا كما سيأتي بعد قليل، عقد الجعالة هو عقدٌ على النتيجة، وعقد الإجارة عقدٌ على العمل، ويقدر العمل إما بالزمن أو بالفعل.

طيب ما الفرق بين عقد الإجارة والجعالة من حيث الحقيقة ذكرناها، ولكن من حيث الثمرة خذ الفروق، وسيأتي كل هذا من كلام المصنف.

الفرق الأول: أن عقد الإجارة عقدٌ لازم بينما عقد الجعالة عقدٌ جائز، وسيأتي بعد قليل.

الفرق الثاني: أن عقد الإجارة يلزم فيه تعيين العمل بينما عقد الجعالة الأصل فيه عدم العلم بالعمل، هو الأصل لا يُعلم مقدار العمل المعقود عليه مجهول.

الفرق الثالث: أن عقد الإجارة يجب تعيين المؤجر العامل يجب أن يُعين، ما يقول أيكم، يجب أن يُعين، بينما الجعالة يجوز فيها الجهالة، فيقول: من رد ضالتي فله كذا، إذاً فهذا العقد مستثنى.

أحسن الله إليكم، قال –رحمه الله–: باب الجعالة وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحاً ولو مجهولاً كقوله.

بدأ المصنف تعريفها انظر معي التعريف قال: هو جعل أي من أتى لي بكذا فقد جعلت، والجعل دائماً جرت العادة في لسان العرب أنه يكون من الوجود، الجعل أي: عند الوجود، وهو البذل.

قال: جعل مالٍ أي لابد أن يكون المجعول مالاً، لابد أن يكون مالاً، فغير المال فإنه لا يصح جعله، فلا يُسمى عقد جعالة، نعم بعض الفقهاء مثل صاحب الذات عبر بالشيء، لكن الأدق أن يُعبر وهو أجود أن يُعبر بالمال.

قال: جعل مالٍ معلوم، لابد أن يكون الجُعل، الجُعل هو المال المبذول يُسمى جُعلاً، لابد أن يكون الجُعل معلوماً، لماذا لم يقل إنه معلوم؟ نقول: لأن النص قد ورد بالعفو عن العمل والعفو عن العامل، ولم يرد النص في العفو عن الجعل، فدل ذلك على أننا يجب أن نُضيقه ونبقيه عند محلها.

ولذلك قال: جعل مالاً معلوم، لابد أن يكون معلوماً، فلو كان مجهولاً فإنه حينئذٍ لا يُسمى جعالة، وكل عقد جعالة تكون فاسدة إذا ترتب عليها عملٌ معينٌ فإنها تنقلب إلى إجارة كما سيأتي بعد قليل إجارة بأجرة المثل.

قال: "**لمن كان يعمل له عملاً مباحاً**" انظر إلى هذا الشرط المهم ، قال: "**لمن يعمل**" الفقهاء لهم دقة، إذاً إذا لم يعمل الشخص فإنه لا يستحق الجعل، رجل افتقد كتاباً، أنا افتقدت كتابي فوقع في يد الحسن، فقلت من وجد كتابي فله عشرة أنا دائماً جوائزي دعاء لكن المرة هذه عشرة ريالات، فله عشر ريالات.

الكتاب أين هو؟ بيدك بيد الحسن، فنقول هو لم يجد عملاً بل هو في يده، فلا يستحق الجعل لأنه لم يعمل عمل، بل يجب عليه رد الأمانة، فلا يستحق الجعل لأنه في يده، إذاً لابد أن يكون قد عمل عملاً في البحث عنه والتنقيب ونحو ذلك.

شوف **القيد الثالث:** قال: " **أن يعمل له**" ضمير له يعود للجاعل، وبناءً على ذلك فإن من جعل جُعلاً ليعمل عملاً لنفس الشخص، قال: إذا نجحت فلك ألفٌ أو إذا جبت الشهادة فلك ألف هذه منفعة لك أنت فلك ألف هل هذه تسمى جعالة على المشهور، وأنا قلت على المشهور دائماً معناها أن فيها خلاف.

على المشهور لا يُسمى عقد جعالة وإنما هو وعد، يعتبر عندهم وعد، "**وإن كان لأجنبيٍ**" كأن يقول من رد ضالة فلانٍ، أو يعني عمل مباح له مثلاً خلينا نقول في المباحات، يعني لا أريد أن أدخل في المسابقة سيأتينا إشارة للمسابقات النزاع في قضية هل هو مباح أو ليس بمباح.

فنقل مثلاً: من سلم هذه العباءة لزيدٍ فله كذا، نقول هذا عمل لغيره، عندهم هذا يُسمى عقد جعالة وإنما ينقلب إما إجارة أو يكون وعداً، إذاً عندهم له أي لابد أن تكون منفعة العمل للجاعل.

قال: "**عملاً مباحاً**" يُخرج ذلك العمل الغير المباح كالمحرم و المكروه، كالصنعة المحرمة، وقد قال النبي ﷺ: «**مهر البغي حرام**»، فدل ذلك على أن كل مالٍ يكون نتاجاً لمالٍ محرم أو لعملٍ محرم فإنه لا يُستحق، وقد ثبت في البخاري ثلاثة أحاديث أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، للمنع من نقل عينه ملك عينه.

قال: "**ولو مجهولاً**" قوله ولو مجهولاً الجهالة هنا تعود للعمل، ولا تعود للجُعل، بل لابد أن يكون الجُعل معلوماً لذلك نص عليه فقال: "**جعلاً معلوماً**" إذاً فقوله: "**ولو مجهولاً**" هنا يعود لأمرين يعود للعمل أي ولو كان العمل مجهولاً، أو للعامل، الاسم الموصول "**لمن**" لمن هذه يحتمل أن تكون مجهولاً له وكلاهما صحيح.

أن قوله: ولو مجهولاً يعود لأمرين إما لاسم موصول من يعمل، أو يعود للعمل وهو أحد أركان العقد، نعم.

قال–رحمه الله–: كقوله: من رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا.

يقول: "**كقوله من رد لقطتي**" رجل ضاع له شيء فقال من رد هذا الضائع لي لقطتي؟ فإن له كذا فإنه حينئذٍ يملكه، فإنه حينئذٍ يستحق الجُعلة بشرط أن يكون قد عمل فيه عملاً، كما ذكرت لكم في الكتاب قبل قليل فإنه لم يعمل.

قال: "**أو بنا لي هذا الحائط فله كذا**" قال: بنا لي هذا الحائط حدد الحائط، وأوجد المواد كاملة وهي الحجارة، المواد منه هو، وقال: من بناه فله كذا، فحينئذٍ يكون جُعلاً، وأما إذا عين شخصاً بعينه فقال له تعال وابني لي هذا الحائط في يوم فإنه يكون إجارة، إذا قُدر بمدة فإنه إجارة ولا يكون جعالة، ولذلك المشهور عندنا في السوق ما يُسمى بالقطوع، عامل القطوعة، بالعامية، القطوعة ما هي؟ أن تأتي بعامل فتقول اهدم لي هذا الجدار يقول في يوم، اليومية بكذا، عندي أربع عمال يوميتي بكذا وإلا الجدار كاملاً، إن كان الجدار كاملاً فلي كذا.

نقول: إن حددته وقلت له اهدمي ليه في يوم فهو إجارة أو حددت له عدد العمال وهكذا، لأنك حينئذٍ حددت العمل، وإن قلت لا هده مباشرة قد يكون في يوم أو يومين لا يهمني هذا الشيء فهو جعالة، الأول عقدٌ لازم، والثاني عقدٌ جائز.

وتفرق عليه أنه إذا لم يُكمل العمل ما الذي يترتب عليه، قال: "**أو أذن بهذا المسجد شهراً فله كذا**" هذه المسألة ذكرتها في باب الإجارة، وأشير إليها مرة أخرى، علماؤنا يقولون بل العلماء يقولون بل حكي إجماع أن أعمال القرب لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

ما هي أعمال القرب؟ الأذان قربة النبي ﷺ قال: «**واتخذ مؤذناً لا يتخذ على أذانه أجرا**»، إمامة الصلاة قربة لا يجوز أخذ الأجرة عليها، التدريس للعلوم الشرعية قربة لا يجوز أخذ الأجرة عليها، تعليم الناس القرآن قربة لا يجوز أخذ الأجرة عليها، القضاء الشرعي قربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

الرقية قربة لأنها قرآن قراءة قرآن لا يجوز أخذ الأجرة عليها، الحج عن الغير قربة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، إذاً كل قربة لا يجوز أخذ الأجرة عليها لما؟ لأن من أخذ أجرة فإنه لا يُثاب عليها في الآخرة، ومن عجل نصيبه في الدنيا لن ينال أجره في الآخرة.

لكن يجوز أخذ العوض على بعض أفعال القرب في حالات، منها: هنا

الحالة الأولى: أن ما كان من باب الجُعل فيجوز أخذ العوض عليه، ولو كان قربة، احفظوا الحالة الأولى، أن من كان من باب الجُعل وليس من باب الأجرة، ما الدليل؟ كلام الفقهاء واضح، "**أو أذن بهذا المسجد شهراً**" جاز، وهناك قال في باب الإجارة ولا يجوز أخذ الأجرة على القرب كالأذان.

لكن ما الدليل في قول النبي ﷺ؟ نقول: ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد أنه هو وأصحابه –رضي الله عنهم– مروا على قومٍ فاستضافوهم فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فقالوا: هل فيكم من راقٍ؟ قال: لا نرقي إلا أن تجعلوا لنا جُعلاً، ما الجُعل هذا؟ هو باب الجعالة هو باب درس اليوم.

قالوا: إلا أن تجعلوا لنا جُعلاً، فبعضهم امتنع حتى أخبروا النبي ﷺ فقال: «**اضربوا لي بسهم**»، فدل على أنه جائز، فالنبي ﷺ أباحه وأقر به، إذاً يجوز أخذ الجُعل على أعمال القرب، مثل: أن يقول: أذن في هذا المسجد شهرا، صلي به شهرا، يعني أحفظ هذه الوظيفة، بحيث لا يضيع الأذان ولا يضيع العمل.

لكن لو قال: كل أذان بكذا هذه أجرة لا يجوز، قدر الأجرة بالعمل، كل أذانٍ بكذا، لكن من يؤذن شهراً قد ينسى أحياناً قد ينام أحياناً ومع ذلك يأخذ الجعل كاملاً، قد يؤذن أذانين للجمعة وقد لا يؤذن، قد يؤذن أذانين للفجر وقد لا يؤذن.

إذاً فالجُعل على أعمال القرب يجوز للحديث، والأجرة لا تجوز، إذاً الحالة الأولى: يجوز أخذ العوض على أعمال القرب إذا كان جُعلاً، مثاله: في مسألتنا التي قلناها قبل قليل وهي الرقى، الصحابة ما هي جُعلهم، قالوا: إن شُفي فاجعل لي جُعلاً هنا يجوز، النتيجة ما هي؟ الشفاء.

لكن لو قال: كل يوم أقرأ عليك بمائة ريال حرام، حُكي إجماعٌ عليه، كل ساعة قراءة بخمسين ريال حرام حُكي إجماعاً عليها، لأنها أجرة، ولا يجوز أخذ الأجرة على أفعال القرب.

إذاً **الأمر الأول** الذي يجوز أخذ العوض عليه ماذا؟ الجعالة.

الأمر الثاني الذي يجوز أخذ العوض على أعمال الطاعات والقرب لأجله؟ قالوا: إذا كان رزقا، والرزق هو ما كان من بيت مال المسلمين، وقد انعقد الإجماع عليه ما كان من باب الرزق.

الأمر الثالث: هو ما كان للحاجة، والحاجة والغالب أن المراد بها الحاجة العامة، وليست الحاجة الخاصة، الحاجة للعامة كيف؟ لو أن الناس في بلدٍ لا يبذل الناس فيه رزقاً للإمام ولا للمؤذن، فنقول: يجوز أن يستأجروا شخصاً أن يكون إماماً ومؤذن.

الآن عندنا لا يوجد إلا نادراً من يتطوع بتعليم الناس القرآن نسبتهم ربع الذين يعلمون الناس القرآن، أغلب الناس يقول: أجلس نصف يومي أعلم الناس القرآن، إذا لم آأخذ أجرة سأموت من الجوع، فنقول: يجوز أخذ الأجرة على تعليم الناس القرآن لماذا؟ للحاجة العامة.

إذ لو لم ينتصب هؤلاء للتعليم لضاعت المصلحة العامة وهي تعليم الناس القرآن، الرقية هل من حاجة عامة لها للناس؟ لا، لا حاجة للناس فيها، لهذا نقول الرقية لا يجوز أخذ الأجرة عليها مطلقاً، لأن النبي ﷺ ذكر الذين يدخلون الجنة سبعون ألفاً من غير حساب ومن صفاتهم، ولا يسترقون من حديث عمران، ولا يسترقون أي لا يطلبون الرقية، فليس أصلاً.

يعني: من المهمات وليست من حوائج الناس بل كما نقل بن مفلح هي خلاف الأولى أم هي مكروهة طلب الرقية، أما أن ترقي نفسك فهي سنة، أما أن تطلب من غيرك هل هي خلاف الأولى أم هي مكروهة، نعم.

قال–رحمه الله–:فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا.

نعم أراد المصنف بهذه الجملة قبل أن أشرحها أن ألخصها في كلمتين، أراد المصنف أن يقول: إن العامل، ما المراد بالعامل؟ أي : العامل في باب الجعالة، إن العامل لا يستحق الأجرة إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون قد علم بالعقد، أي: علم بالجعالة.

الشرط الثاني: أن يوجد منه عملٌ بعد العلم، بعد العلم بماذا؟ بعد العلم بالجعالة، وبناءً عليه، فلو أن رجلاً قال: من رد لي ضالتي فله كذا، انظروا معي سأذكر حالات:

فجاء رجل فعلم بقول زيدٍ، لنقول إن المتكلم اسمه زيد، فعلم أن زيداً قال هذا الكلام، فبحث عن ضالته فوجدها فردها له، يستحق الجعل أم لا؟ يستحقه؛ لأنه علم فعمل.

الحالة الثانية: رجلٌ علم أن لزيدٍ ضالة ولم يعلم أنه قد جعل لها جُعلاً، فبحث عنها حتى وجدها، ثم ردها، وهو في الطريق لردها علم أنه قد قال قبل شهرٍ من وجد ضالتي فله ألف، هل يستحق الجُعل أم لا؟ نقول: لا يستحق؛ لأنه لا عمل منه بعد العلم، هذه الحالة الثانية.

الحالة الثالثة: أن يكون قد علم بعد انتصافه في العلم، عمل فلما انتصف في الطريق علم، فقال: سأكمل العمل، إما علم ابتداءً لوجود العقد أو أنه كان جاهلاً ثم علم في تلك اللحظة نقول: يستحق بنسبة ولم نقل بمقدار وإنما بنسبة العمل الذي عمله من حيث الجُعل، يعني الذي مضى نصف العمل إذاً فتستحق نصف الجُعل، مضى ربع العمل فتستحق ثلاثة أرباعه وهكذا.

انظر كلام المصنف، يقول: "**من فعل عمل بعد أن بلغه الجُعل**" قيدان: فعل العمل، والقيد الثاني: بلغه الجُعل وهو العلم به، "**استحقه كله**" هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: قال: "**وإن بلغه في أثناء العمل**" علم بالجُعل هذا الشرط الأول، وعمل لكن بعض عمله كان قبل العلم وبعضه بعده، قال: "**استحق حصة تمامه**" يعني بالنسبة والتناسب، أي تمام العمل من حين العلم.

الحالة الثالثة: قال: "**وبعد فراغ العمل**" بعد وجوده اللقطاء أو الضالة، "**لم يستحق شيئاً**" لأنه لم يعمل عملاً بعد العلم، هذه مسألة واضحة، نعم، لأن القاعدة عندنا هذه من المستثنيات لماذا قلنا هذا الشيء؟

قلنا: لأن الجعالة عقدٌ والعقد لابد فيه من أركانه الأربع وهما المتعاقدان والمعقود عليه وهو العمل، والعوض، فلما كان هناك معقود عليه وهو العمل هنا الذي نتجت عنه هذه النتيجة فلابد أن يسبقه عمل فإن لم يكن هناك عمل فلا يستحقه، ولابد أن يكون هذا ناتجاً عن علم لأنه قبل العلم لا أثر له.

أحسن الله إليكم، قال–رحمه الله–: وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه أجرة المثل وإن فسخ العامل فلا شيء له.

نعم أراد المصنف أن يقول: إن عقد الجعالة عقدٌ جائز، وهنا قوله إنه جائز أي أنه ليس بلازم، فيجوز للعامل وللجاعل كلاهما أن يفسخا العقد بدون رضا الثاني الطرف الثاني، بخلاف عقد الإجارة فإن عقد الإجارة عقدٌ لازم من دخل فيه فليس له فسخه حتى تنقضي.

ما الذي يترتب عليه أنه عقدٌ جائز؟ يجوز فسخه، طيب إن فسخه، نقول إن فسخ الجاعل العقد ولم يحدث عملٌ من العامل فلا شيء للثاني ولا شيء على الأول، لكن إن فسخ كما يقول المصنف: "**فإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل**" يعني بدأ يعمل، بدأ في بناء الحائط أذن أسبوعاً أو أسبوعين أو نحو ذلك قبل إتمام المدة قال: انفسخ عقد الجعالة، فلا يستحق نسبته من الجُعل، وإنما يستحق أجرة المثل.

ما هي أجرة المثل؟ تُقدر بمثلها، ولا نقول يستحق نسبته من العمل، مثل ما قلنا في العامل إذا راد الضالة.

قال: "**وإن فسخ العامل**" لا شيء عليه سواء عمل أو لم يعمل لا شيء له مطلقاً.

أحسن الله إليكم، قال: ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير تقدير أجرة.

إذاً الصواب بدون كلمة تحديد، من غير أجرة، لأن التحديد أصلاً ليس بلازم ابتداءً، نعم.

أحسن الله إليكم، من غير أجرة وجعالة فله أجرة المثل.

نعم يقول الشيخ-رحمه الله تعالى-: إن من عمل لغيره عملاً من غير أن يضع له أجرة، ومن غير أن يقول افعل لي كذا، ومن غير تحديد جعلٍ، فإنه حينئذٍ إذا كان بإذنه فله أجرة المثل، مثاله: قال: أن يأتي رجل لآخر ويقول: ابني لي هذا الجدار ويسكت، ولا يحدد أجرة، ولا يُحدد جُعل إذا أنهيت البناء فلك كذا.

لم يحدد أجرة باليوم، ولا بانتهاء العمل، فنقول: إذا كان بإذنه فإن له أجرة المثل لأن هنا القاعدة عندنا أن العقد إذا فسد المسمى انتقل إلى أجرة المثل، ومن فساد المسمى جهالته.

قال: "**وبغير إذنه**" عمل عَمل وجد جداراً يريد أن ينقض فأقامه ليس له شيء، ليس له أي مقابلٍ، وذكر قال: "**وبغير إذنه فلا شيء له**" لأنه بمثابة المتبرع، نعم.

قال: وبغير إذنه فلا شيء له إلا في مسألتين.

نعم هاتان المسألتان لورود النص في إحداهما والثانية لأنها للمصلحة العامة.

إحداهما أن يخلص متاع غيره من مهلكة فله أجرة مثله.

نعم **الحالة الأولى**: قال: **" أن يخلص متاع غيره من مهلكة"** مثل رجل يمشي على زورقٍ فسقط متاعٌ له من غير فعله، ليس هو الذي رماه، وإنما سقط منه متاع، فجاء رجلٌ غواص فِأخرج هذا المتاع، أو أن رجل عنده شيء فجاءت دابة فالتقطته وذهب، كالذئب أحياناً قد يلتقط بعض المال ويذهب به.

أو قد يكون مثلاً من سارق، وترى أحياناً في الطرقات يأتيك شخص فيسرق ما في جيبك، فيأتي رجل فزعة ويلحق هذا السارق وينقذ متاعك منه، إذاً من خلص متاع غيره من سارقٍ في بحرٍ وفي غير ذلك من مهلكة، العلماء يقولون: له أجرة المثل، من باب التقدير له للمصلحة العامة.

إذ لو قلنا إنه قد عمل عملاً لغيره بغير إذن فلا يستحق شيئاً لكان سبباً في أن الناس لا يقوم بمساعدة غيرهم وخاصة في وقت الشدائد، مثل وقت الشدائد هذه تظهر فيها قوة الرجل وبأسه، ولذلك فإنه يثبت له أجرة المثل إن طالب به، فله حق أجرة المثل وهذه للمصلحة العامة.

الثانية: أن يرد رقيقاً آبقاً لسيده فله ما قدره الشارع وهو ديناراً أو اثني عشرة درهماً.

نعم **الأمر الثاني**:قال: أن يرد رقيقاً آبقاً من كان له رقيق وقد أبق بمعنى أنه قد هرب، فرده لسيده سواء سيده جعل جُعلاً أو لم يجعل جُعلاً، وسواء جعل جعلاً كان عالماً به أو ليس عالماً به فإن له ما قدره الشارع، إلا أن يكون قد جعل جُعلاً وعلم به فحينئذٍ فله الجُعل الذي قدره صاحبه.

قال: "**فله ما قدره الشارع**" ويعني به ما ورد به النص وقد روي فيه حديث وإن كان مرسلاً وتُكلم في إسناده، ولكنه ثبت عن جمع من الصحابة كعمر وعلي –رضي الله عنهم– أنهم قالوا: "**من رد آبقاً فله اثني عشر درهماً أو ديناراً واحداً**" لأن الدينار يُقدر أحياناً بعشرة في بعض أبواب الفقه وأحياناً يقدر باثني عشر.

وذكرت لكم في باب الزكاة أن السبب في ذلك أنه يختلف باعتبار مقدار الدينار، فإن الدينار بعضه يكون صغيراً وبعضه كبير.

قال: "**فله ما قدره الشارع وهو دينارٌ أو اثني عشرة درهم**" الحديث الذي ورد، الدينار كم يُعادل؟ أربع جرامات ونصف من الذهب، والدرهم من الفضة يقدر بجرامان وتقريباً خمسة وتسعين أو سبعة وتسعين جرام من الفضة، اضربها في اثني عشر يعني تُصبح تقريباً يعني تزيد عن ثلاثين بقليل جرام فضة.

نكون بذلك بحمد الله ﷻ أنهينا باب الجعالة، بعد الصلاة بمشيئة الله ﷻ نُكمل باب اللقطة، أسأل الله ﷻ للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.